

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/45/7/Add.5
7 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون
البنود ١١٨ و ٦٠ (د) و (ه) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

١٩٩١ - ١٩٩٠

امتناع تنفيذ التوصيات والمقررات التي
اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة

المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : طلب
من أجل الحصول على إعانة للمعهد لسنة 1991

التقرير السادس للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - وفقاً للمادة الثامنة من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في توصية مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بشأن الحصول على إعانة مالية للوفاء بتكاليف مدير المعهد وموظفيه . وترد هذه التوصية في مذكرة من الأمين العام (A/C.5/45/6) .

٢ - وكما هو مبين في الفقرة ٢ من هذه الوثيقة ، كانت الجمعية العامة قد وافقت في دورتها الرابعة والأربعين على اعتماد مبلغ ٤٤٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢ باء من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، إدارة شؤون نزع السلاح ، كإعانة مقدمة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العادية لفترة السنتين

١٩٩٠ - ١٩٩١ . ولاحظ اللجنة كذلك أنه قد تم تخفيض مبلغ ٣٠٠٠ دولار للسنة ١٩٩٠ ، ومبلاًغ ٣٠٠٠ دولار للسنة ١٩٩١ . وعملاً بمخاطرات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بضرورة تقديم طلب رسمي إلى الجمعية العامة بشأن الحصول على إعانة مالية للسنة ١٩٩١ ، رغم أن مبلغها مدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، أوصى مجلس أمناء المعهد بتقديم إعانة مالية من الميزانية العادية تبلغ قيمتها ٣٠٠٠ دولار للسنة ١٩٩١ .

٣ - وكما هو مبين في الفقرة ٥ من مذكرة الأمين العام ، "لاحظ المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ، بصفته مجلس أمناء معهد بحوث نزع السلاح ، في تقريره (A/45/392 ، المرفق الثاني) مع التقدير جهود المدير التنفيذي لتشجيع تقديم مزيد من التبرعات ، غير أنه ، من ناحية ، أكد أهمية موافقة تقديم الإعانة المالية السنوية في المستقبل من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وال الحاجة إلى المحافظة على ترتيبات الدعم الأخرى في مستواها الحالي ، من ناحية أخرى" . ويتفق الأمين العام مع الملاحظات التي أبدتها المجلس ، على أن يكون مفهوماً أن المعهد "سيواصل بذلك كل جهد ممكن لتشجيع التبرعات اللازمة لسداد التكاليف الإدارية للمعهد ، وتقليل حاجته ، في نهاية المطاف إلى الحصول على إعانة مالية من الأمم المتحدة" .

٤ - وتشاطر اللجنة المدير العام ومجلس إدارة المعهد قلقهما إزاء الحالة المالية الخطيرة للمعهد والتي تتطلب استمرار الإعانة المالية من الميزانية العادية . وتشدد اللجنة على الحاجة إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي الفعلي للمعهد .

٥ - ولاحظ اللجنة من الفقرة ٤ من المذكرة المشار إليها أعلاه ، أن المعهد يواصل تطبيق معدل نسبته ٥ في المائة فيما يتعلق بتكليف الدعم الإداري والبرنامجي بما يتبع للمعهد أن يسدد إلى الأمم المتحدة تكلفة الخدمات المالية وخدمات الموظفين التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المعهد . كما أن المعلومات الأضافية المقدمة إلى اللجنة الاستشارية عن تكاليف دعم برامج المعهد ، تبين أنه قد تم منذ عام ١٩٨٤ تخفيف معدل السداد من ١٣ في المائة إلى ٥ في المائة ، وأن الأمم المتحدة استواعبت تكاليف الخدمات المتنوعة المقدمة إلى المعهد ، كالإيجارات واللوائح والاتصالات ، وذلك نظراً للحالة المالية للمعهد ؛ وتنفيذ المعلومات التي قدمت إلى اللجنة الاستشارية بشأن تكاليف هذه الخدمات المتنوعة ستصل إلى ١٤٨٨٠٠ دولار في عام ١٩٩٠ .